

الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ مكرر (أ) - في ١٦ يونية سنة ٢٠٢١

قانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢١

بإنشاء البوابة المصرية للعمرة

وتنفيذ الشركات السياحية رحلات العمرة

(محدثاً حتى عام ٢٠٢٦)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

مادة (١):

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعني المبين قرين كل منها:

البوابة: البوابة المصرية للعمرة.

الوزير المختص: الوزير المختص بشئون السياحة.

الوزارة المختصة: الوزارة المختصة بشئون السياحة.

الغرفة المختصة: غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة.

الشركات السياحية: الشركات المرخص لها بمزاولة النشاط السياحي.

الكود التعريفي: رقم مسلسل يقرأ بواسطة الحاسب الآلي يمنح للمعتمر من خلال البوابة.

مادة (٢):

مع مراعاة القواعد المعمول بها في المملكة العربية السعودية في شأن منح التأشيرات التي تسمح بأداء مناسك العمرة، تسري أحكام هذا القانون على طالبي الحصول على التأشيرات التي تسمح بأداء العمرة باستثناء التأشيرات الآتية:

- ١ - تأشيرة الزيارة (العائلية - التجارية - رجال الأعمال - المؤتمرات - المرور).
- ٢ - التأشيرات الممنوحة لحاملي جوازات السفر الرسمية بأنواعها (دبلوماسية - خاصة - مهمة)، والتأشيرات الممنوحة للوفود الرسمية.
- ٣ - تأشيرة الإقامة.

مادة (٣):

تنشأ بالوزارة المختصة بوابة إلكترونية تسمى البوابة المصرية للعمرة، تتولي الوزارة المختصة إدارتها والإشراف عليها ورقابتها.

وتحل البوابة محل بوابة العمرة المصرية المنشأة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٨٢ لسنة ٢٠١٩، وتنول إليها كافة أصولها وموجوداتها وحقوقها وتحمل جميع التزاماتها.

مادة (٤):

تكون آلية عمل البوابة وفقاً للقواعد والإجراءات المبينة على الترتيب الآتي:

- ١ - تتولي الغرفة المختصة تسجيل الشركات السياحية، وكذا الشركات والمؤسسات والوكلاء السعوديون على البوابة.
- ٢ - توثق العقود المبرمة بين الشركات السياحية والوكلاء السعوديين وفقاً للقواعد المعمول بها في المملكة العربية السعودية إلكترونياً على البوابة، وذلك بعد التنسيق مع الغرفة المختصة.
- ٣ - تمنح الوزارة المختصة الشركات السياحية اسم مستخدم وكلمة مرور للبوابة.

- ٤ - تلتزم الشركات السياحية بوضع برامج العمرة التي تنظمها، وتحملها على البوابة موضحًا بها أسماء المعتمرين المسافرين من خلالها، والرقم القومي لكل منهم.
- ٥ - تمنح الوزارة المختصة الشركات السياحية الكود التعريفي الخاص بكل معتمر، وذلك بعد التنسيق مع الغرفة المختصة والجهات المعنية.
- ٦ - ترسل الوزارة المختصة بعد إصدار الكود التعريفي أسماء المعتمرين إلى شركات الطيران أو النقل البري أو البحري؛ بحسب الأحوال، لإصدار تذاكر السفر لهم.
- ٧ - تقوم البوابة بربط الكود التعريفي الخاص بكل معتمر آليًا مع الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية بوزارة الداخلية، لإرساله إلكترونيًا لأقسام الجوازات بمنافذ الجمهورية.

مادة (٥):

لا يجوز تنفيذ رحلات العمرة إلا من خلال الشركات السياحية المرخص لها بمزاولة النشاط وفقًا لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية دون غيرها. ويصدر بالقواعد والإجراءات المنظمة لتنفيذ الرحلات المشار إليها بالفقرة السابقة سنويًا قرار من الوزير المختص بالتنسيق مع الغرفة المختصة.

مادة (٦):

تلتزم الشركات السياحية بسداد تأمين مؤقت عن رحلات العمرة التي تنظمها، ويصدر بتحديد قيمته وقواعد حسابه واسترداده قرار من الوزير المختص بعد أخذ رأي الغرفة المختصة. ويحصل التأمين المؤقت المشار إليه بالفقرة السابقة نقدًا أو بأية وسيلة من الوسائل المنصوص عليها بقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة

٢٠١٩

مادة (٧):

تلتزم شركات الطيران أو النقل البري أو البحري، بحسب الأحوال، بمطابقة البيانات الخاصة لكل معتمر مع البيانات المسجلة لدى البوابة قبل مغادرة المعتمر منافذ الجمهورية.

مادة (٨):

تتولي الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية بوزارة الداخلية التحقق عن طريق البوابة ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون من صحة صدور كود تعريفى خاص بكل معتمر، وفي حالة عدم ظهور الكود التعريفى على النظام الإلكتروني بالمنافذ الجوية أو البرية أو البحرية أو عدم صحته تتولي مكاتب الوزارة المختصة بهذه المنافذ اتخاذ الإجراءات المقررة بالمادة المذكورة أو إبلاغ جهات التحقيق بحسب الأحوال.

مادة (٩):

يصدر الوزير المختص قراراً بتحديد فئات الرسوم المقررة على الشركات السياحية، وذلك على النحو الآتى:

١ - رسم اعتماد أو تصديق عقود الشركات السياحية إلكترونياً مع الوكلاء السعوديين على البوابة بما لا يجاوز (٥٠٠٠) جنيه.

٢ - رسم إصدار اسم مستخدم وكلمة مرور للبوابة بما لا يجاوز (١٠٠٠) جنيه.

٣ - رسم استخراج شهادة خاصة ببيانات الشركة السياحية على البوابة بما لا يجاوز (١٠٠٠) جنيه.

وتحصل الرسوم المشار إليها بالفقرة السابقة نقداً أو بأية وسيلة من الوسائل المنصوص عليها بقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي المشار إليه.

مادة (١٠):

للووزير المختص بقرار مسبب إيقاف نشاط الشركة السياحية كلياً أو جزئياً عن ممارسة نشاط العمرة لمدة لا تجاوز سنة في حالة مخالفة القواعد والإجراءات المشار إليها بالفقرة الثانية من المادة (٥) من هذا القانون، وفي حالة تكرار المخالفة يلغي ترخيص الشركة السياحية.

مادة (١١):

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٢، ١٣، ١٤) من هذا القانون بالعقوبات المقررة فيها.

مادة (١٢):

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليوني جنيه كل من نفذ رحلات أداء مناسك العمرة بالمخالفة لأحكام البند (٤) من المادة (٤) من هذا القانون. وفي حالة العود يضاعف الحدان الأدنى والأقصى للغرامة.

مادة (١٣):

يعاقب بغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على ثلاثة ملايين جنيه كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

١ - نفذ رحلات العمرة بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من المادة (٥) من هذا القانون.

٢ - مخالفة أحكام المادة (٧) من هذا القانون.

وفي حالة العود يضاعف الحدان الأدنى والأقصى للغرامة.

مادة (١٤):

يعاقب بالحبس كل من زور بنفسه أو بواسطة غيره الكود التعريفي المنصوص عليه في هذا القانون.

مادة (١٥):

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين، يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها، وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة.

ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن مع المحكوم عليه عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية.

مادة (١٦):

تتول حصيلة الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون إلى موازنة الوزارة المختصة بشئون السياحة، وتوزع مناصفة فيما بين وزارة المالية وصندوق السياحة المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٠٥ وذلك بهدف دعم وتمويل الأنشطة التي تعمل على تنمية السياحة، وتطوير الخدمات والمناطق السياحية.

مادة (١٧):

يُنشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه.

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذي القعدة سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٦ يونية سنة ٢٠٢١ م).

عبد الفتاح السيسي